الهجرة غير الشرعية بين تداعياتها وآليات معالجتها

Illegal migration between its repercussions and treatment mechanisms

أ/ عبد الصديق شيخ[1]

[1] جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

abdelseddik@yahoo.fr

تاريخ الإرسال : 2019/ 07/ 07 تاريخ القبول:30 /11/ 2019 تاريخ النشر:30 /05/ 2020

الملخص:

تمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية إحدى أهم القضايا التي تتصدر الاهتمامات الوطنية والدولية في الوقت الراهن، حيث عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تزايد خطيرا لهذه الظاهرة، سواء باعتبارها كدولة مصدرة أو كدولة عبور، الأمر الذي يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات القانونية والأمنية، وبذل المزيد من الجهود الدولية والإقليمية لإيجاد حلول مستعجلة لهذه الظاهرة، لما لها من آثار سلبية خطيرة على الدول المستهدفة من قبل المهاجرين غير الشرعيين.

كلمات مفتاحية: الهجرة غيرالشرعية-الإقامة غير الشرعية-الاتجار بالأشخاص-احترام حقوق الانسان.

Abstract:

The phenomenon of illegal immigration is one of the most important issues of national and international concern now, In recent years, Algeria has witnessed a serious increase in this phenomenon both as an exporter and as a transit country, which requires many legal and security measures and more efforts. International and regional efforts

to find urgent solutions to this phenomenon, as they have serious negative effects on the target countries by illegal immigrants.

1- **المؤلف المرسل:** عبد الصديق شيخ، **الإيميل:** abdelseddik@yahoo.fr

مقدمة :

عرف الانسان الهجرة منذ القدم، حيث كان يسعى دائما للبحث عن بيئة تتوفر فيها سبل العيش الكريم، إذ تعد الهجرة إحدى الطرق التي يلجأ إليها الفرد للهروب من المجتمع الذي يعيش فيه إلى مجتمع آخر يحظى فيه بمعيشة وتقدير أفضل، سواء من الناحية المادية أو الاجتماعية أو حتى الأمنية، فكثير من الشعوب عرفت ظاهرة الهجرة في تاريخها، بل أن هناك العديد من الدول التي قامت ونشأت من المهاجرين منذ القدم وحتى في العصر الحديث، فللهجرة الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات ودعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي فيما بين الشعوب [1].

إلا أنه وبعد أن وضعت هذه الدول حدودا واضحة بناء على هويتها القومية والعرقية والسياسية والدينية، وأقرت تشريعات وتنظيمات صارمة تكفل لها المحافظة على كيانها وشعبها، من خلال تحديد طرق وقوانين الدخول والإقامة والعمل فيها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة، أصبح من يخالف هذه القوانين يعتبر وجوده فيها غير شرعي وقد يعرضه للطرد والترحيل إلى بلده الأصلي [2].

لذلك أصبحت تشكل الهجرة اليوم إحدى أهم التهديدات الأمنية بأبعادها المختلفة، التي برزت على المستوى الدولي وتكاد تمس جميع الدول، سواء منها المصدرة وهي في الغالب الدول المتخلفة أو التي كانت تعرف بدول العالم الثالث أو الدول المستقبلة وهي غالبا الدول المتقدمة، بل وتمس كذلك حتى دول العبور.

كما تمتاز الهجرة غير الشرعية بأنها ظاهرة جد معقدة، تحولت من ظاهرة اجتماعية إلى مسألة أمنية، تشكل تهديد أمني حقيقي لاستقرار العديد من الدول[3]، والجزائر كغيرها من دول المغرب العربي ليست بمنأئ عن هذه الظاهرة، خاصة في ظل شساعة إقليمها والاضطرابات الأمنية التي تعاني منها غالبية الدول التي تقاسمها حدودها البرية، باعتبارها تشكل نقطة عبور للمهاجرين الأفارقة غير الشرعيين نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط، وكذلك لكونها أصبحت هي الأخرى من الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، خصوصا مع ازدياد عدد الجزائريين الذين يهاجرون بصفة غير شرعية نحو الخارج وإلى أوروبا الغربية على وجه الخصوص، وهو ما جعلها تتعرض إلى ضغوطات دولية عديدة وصلت إلى درجة المساومات والابتزازات، لاسيما الضغوط التي يمارسها الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي تطلب منها بذل جهود جبارة للمحافظة على أمنها وسلامتها من جهة، وكذلك العمل على استرجاع مواطنيها من المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف أكثر بظاهرة الهجرة غير الشرعية التي باتت تشكل هاجسا حقيقيا لدى العديد من الدول، لاسيما الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، مع تحديد الأسباب المؤدية إليها وإبراز مختلف الآليات القانونية للحد منها.

ومما تقدم يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل مفهوم الهجرة غير الشرعية؟ وما هي أسبابها وآليات الحد منها؟

وعليه سيتم تناول دراسة وتحليل هذه الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

المحور الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

المحور الثالث: الآليات القانونية للحد من الهجرة غير الشرعية

1. مفهوم الهجرة غير الشرعية

يعد من قبيل الهجرة غير الشرعية كل نوع من أنواع الهجرة المختلفة، الذي يكون مخالفا للقواعد والقوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها، والمنظمة لتنقل الأشخاص على المستوى الدولي[4]، ولذلك فإن الهجرة غير الشرعية عمل غير مشروع يتمثل في التواجد على إقليم دولة أخرى غير الدولة الأصل التي ينتمي إليها من قام بفعل الدخول غير المشروع.

1.1: تعريف الهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها هجرة غير قانونية ووكذلك بأنها هجرة سرية، ولقد حاول فقه القانون العام تقديم العديد من التعاريف لهذه الظاهرة، منها بأنها " انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا"[5]، وفي تعريف آخر بأنها "تعني أولئك المهاجرين الذين لا يلتزمون بالشروط القانونية المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في الدول التي يهاجرون إليها والمهاجرون العابرون إلى دولة تكون ممرا للوصول إلى دولة أخرى"[6]، كما عرفت من طرف المفوضية الأوروبية بأنها "ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة، فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد " [7].

من خلال هذه التعاريف المقدمة يتبين لنا بأن الهجرة غير الشرعية، هي ظاهرة يقصد بها اجتياز الأشخاص للحدود الدولية دون موافقة السلطات، سواء لدول الأصل حيث يكون خروجهم غير شرعي أو للدول المستقبلة التي لم تعط موافقتها لاستقبالهم، أي بدون أن تتوفر فيهم الشروط القانونية للمرور عبر الحدود.

2.1 تمييز الهجرة غير الشرعية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

تعد الهجرة غير الشرعية بمثابة تواجد غير مشروع على إقليم دولة ما، إلا أن كيفية هذا التواجد تختلف باختلاف الظروف المؤدية إليه، ولذلك نجد بعض المفاهيم والتي رغم أنها تتشابه مع الهجرة غير الشرعية، إلا أن هناك العديد من الاختلافات التي تميز بينها ومنها:

أ-الإقامة غير الشرعية: يقصد بالإقامة غير الشرعية دخول الأشخاص إلى دولة ما بطريقة شرعية، وبعد مرور الوقت تتحول إقامتهم إلى غير شرعية، وهذا قد يكون لعدة أسباب منها [8]:

-انتهاء مدة إقامتهم القانونية وعدم تجديدهم لها.

-انتهاء مدة صلاحية تأشيرتهم.

-الهروب من كفلائهم والعمل لدى عملاء آخرين.

ب-التهريب البشري: نعنى به تدبير دخول غير مشروع لشخص ما إلى دولة أخرى غير موطنه الأصلي، بحيث لا يحمل جنسيتها ولا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول على منفعة ما، كما يعد التهريب البشري نشاط مهني دائم، تقوم به عصابات منظمة مقابل مكاسب مادية من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات واسعة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة[9].

ج-الاتجار بالأشخاص: يعد الاتجار بالأشخاص أو البشر ثالث أكبر جريمة غير مشروعة في العالم بعد جريمة تهريب السلاح والاتجار في المخدرات، حيث تعد شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي عرفت انتشارا واسعا في العقود الأخيرة، وهذا باستغلال عصابات الهجرة غير الشرعية حاجة فئات معينة للاتجار بهم وتحقيق عائد مالي معتبر من وراء ذلك[10].

بعد تصديق الجزائر بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر

2003، قامت بتجريم الاتجار بالأشخاص بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، وهذا بإضافة قسم خامس ضمن الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد، حيث عرفت المادة 303 مكرر4 منه الاتجار بالأشخاص بأنه " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض استغلاله ".

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع استوجب قيام الجاني بمجموعة من الأفعال التي عددتها المادة 303 مكرر4، حيث استخدم نفس المصطلحات الواردة في البروتوكول سالف الذكر، سواء بالنسبة لأفعال الاتجار وكذلك الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي والتي جاءت جميعها على سبيل الحصر[11].

د-اللجوء: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول الخاص بها لسنة 1976 اللاجئ بأنه شخص يضطر بسبب خوف له ما يبرره من أن يتعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق، الدين، الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية خاصة أو الرأي السياسي، وأن يكون خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، وهو غير قادر أو بسبب ذلك الخوف غير قادر أو بسبب ذلك الخوف غير راغب في تعريض نفسه لحماية تلك الدولة أو هو بسبب عدم حمله لأية جنسية موجودة خارج الدولة التي كان يقطن بها، كنتيجة لمثل تلك الأحداث وغير قادر أو غير راغب في العودة إلى تلك الدولة بسبب ذلك الخوف، حيث أن الشخص يصبح لاجئا عندما يستوفي هذه المعايير والشروط

التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، وهذا حتى قبل أن يكتسب الشخص الاعتراف الرسمي بكونه لاجئا[12].

وبذلك نجد بأن اللجوء يحدث نتيجة للغزو والنزاعات والحروب الأهلية ومختلف انتهاكات حقوق الانسان، والاضطهاد بسبب العرق والدين والانتماء السياسي، حيث يعد اللاجئون فئة خاصة من الناس يحتاجون إلى الحماية والرعاية الدولية التي افتقدوها في بلدانهم نتيجة لهذه الأسباب والظروف.

وغالبا ما نجد أن الذين يطلبون اللجوء، تكون وجهتهم دائما الدول الغربية التي تتيح هامشا كبيرا للحرية وتستطيع أن تقدم الحماية لهم، خاصة إذا كانوا ضحايا اضطهاد سياسي وعنصري، حيث أنه متى تمنح لهم اللجوء ترفض جميع الطلبات التي تتقدم بها دولة اللاجئ بغرض تسليمه إليها مهما كانت الحجج، وهو ما لا تستطيع الدول الأخرى أن تقدمه لهم.

2. أسباب الهجرة غير الشرعية

تعد انتهاكات حقوق الانسان إحدى الأسباب الرئيسية للتشريد الجماعي للسكان، وإن كانت هذه العلاقة الأساسية لا تحظى دائما بالاعتراف الكافي[13]، كما أنه ورغم قدم ظاهرة الهجرة من دول المغرب العربي إلى أوروبا، إلا أنها عرفت في العشريتين الأخيرتين ارتفاعا مخيفا، وسجلت تدفقا كبيرا من المهاجرين نحو الضفة الشمالية من حوض المتوسط، أمام عجز السلطات العمومية في مكافحة هذه الظاهرة بالرغم من المجهودات الكبيرة المبذولة للحد منها.

كما لا يمكن حصر أسباب الهجرة غير الشرعية في طائفة واحدة من الأسباب، فهي تتنوع إلى أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى أمنية.

1.2 الأسباب السياسية

تشكل النظم الفردية التي لا مجال للحديث فيها عن الديموقراطية، وكذلك انعدام حرية التعبير وغياب حقوق الانسان وتردي الأوضاع السياسة وعدم

الاستقرار، إحدى الأسباب التي تدفع بالشباب إلى الهجرة غير الشرعية باتجاه الدول الأوروبية، حيث يتولد لديهم حالة من الشعور بعدم الأمان والإحباط واللاستقرار النفسي والاجتماعي، وبالتالي البحث عن بيئة جديدة ومتنفس آخر يلبي الاحتياجات والتطلعات التي لم يجدوها في بلدانهم الأصلية.

2.2 الأسباب الاقتصادية

تمثل الأسباب الاقتصادية إحدى أهم الدوافع التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية، وهذا لازدياد أعداد الشباب في دول العالم الثالث من جهة، وتناقص فرص العمل من جهة أخرى، بالإضافة إلى زيادة الوعي بالفوارق بين الدول الغنية والفقيرة لدى هؤلاء الشباب، عكستها فشل السياسات الحكومية في توفير فرص العمل وتفاقم البطالة وانخفاض الأجور، وهي أسباب كلها تدفع بالشباب إلى الهجرة غير الشرعية بحثا عن فرص العمل في الدول المستقبلة للمهاجرين.

3.2 الأسباب الاجتماعية

تشكل الأسباب الاجتماعية هي الأخرى أهم الأسباب التي تدفع إلى الهجرة غير الشرعية، فالمشكلات الاجتماعية التي تعاني منها غالبية الدول المتخلفة تكاد تكون متشابهة، وهي نفسها المشكلات التي تعاني منها الجزائر وسائر الدول المصدرة للمهاجرين، من فقر وبطالة وتفشي الأمراض وتدهور مستوى التعليم، في مقابل ما يراه الشباب في الدول الغربية المستقبلة من إغراءات تلبي طموحاتهم ورغباتهم في تحسين وضعيتهم المعيشية.

كما ساهمت التناقضات الاجتماعية التي يعيشها الشباب في دولهم بتشجيعهم على الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل الصراع الكبير بين الأصالة وبين الحريات الفردية ومتطلبات العيش الجماعي، الأمر الذي ينتج عنه تباين في وجهات النظر حول العديد من القضايا الاجتماعية، مما يولد لديهم شعور بالغربة حتى بداخل مجتمعاتهم، ويعطيهم إحساسا باستحالة العيش في ظلها، خاصة أمام الإجراءات الأمنية الصارمة التي تفرضها هذه الدول، لا يبقى

أمامهم سوى الهجرة غير الشرعية حتى ولو كلفهم ذلك تعريض حياتهم لخطر الموت[14].

4.2 الأسباب الأمنية

تعد الأسباب الأمنية من الدوافع الرئيسة للهجرة غير الشرعية، وهذا بحثا عن الاستقرار والراحة النفسية، حيث ساهمت الظروف الأمنية التي عرفتها الجزائر في عشرية التسعينات والشقيقة ليبيا بعد الاعتداء الفرنسي المدعوم بالحلف الأطلسي الذي تعرضت له في خضم ما يعرف بالربيع العربي، في زرع حالة من اليأس والإحباط لدى الكثير من الشباب، ودفعتهم إلى الهجرة غير الشرعية.

3. الآليات القانونية للحد من الهجرة غير الشرعية

أمام استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتي باتت تشكل تهديدا حقيقيا على أمنها القومي ناهيك عن الضغوطات التي تمارسها بعض دول الاتحاد الأوروبي، كان لا بد على الجزائر من بذل مجهودات كبيرة واتخاذ العديد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة، وهذا من خلال إدراج تعديلات عديدة على تشريعاتها الوطنية، وكذلك ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية.

3.1 الاتفاقيات الدولية

عقدت الجزائر في إطار التزامها بمكافحة الهجرة غير الشرعية العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية، وهي اتفاقيات تهدف بالأساس إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى وطنهم الأصلي، في إطار عملية إعادة التوطين، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات نجد ما يلي:

-الاتفاق بين الجزائر وألمانيا حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين الموقع ببون في 14 فبراير سنة 1997، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-63 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بن الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين الموقع ببون في 14 فبراير سنة 1997.

- الاتفاق بين الجزائر وإيطاليا حول تنقل الأشخاص الموقع بروما في 24 فبراير 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-67 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص الموقع بروما في 24 فبراير 2000.

- الاتفاق بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول الموقع بلندن في 11 يوليو 2006، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-467 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو 2006.

2.3مراجعة التشريعات الوطنية

قامت الجزائر بوضع آليات قانونية جديدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهذا بتجريم الاتجار بالأشخاص بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، كما سبقت الإشارة إليه في المحور الأول، حيث جاء في المادة 175 مكرر1 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك في حالة انتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى بغرض التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والتنظيمات، مع تطبيق نفس العقوبات على كل شخص يغادر الإقليم الوطني دون المرور على مراكز الحدود.

كما نص المشرع في المواد من 303 مكرر4 إلى 303 مكرر15، على مجموعة من العقوبات على كل من يتاجر بالأشخاص أو يسهل ارتكاب هذه الجريمة، مستغلا الضعف الظاهر للضحية الناتج عن عامل السن أو المرض أو العجز الذهني أو البدني، مع التشديد من العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة بتوفر الظروف التالية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

وعليه نجد بأن المشرع بعد أن جرم الهجرة غير الشرعية، قام بتجريم الاتجار بالأشخاص، وجعل عقوبتها أشد من الهجرة غير الشرعية، باعتبارها أكثر خطورة، وهدفها تحقيق الربح السريع غير المشروع [15].

ومن الآليات القانونية التي تندرج في إطار حماية الهجرة غير الشرعية، نجد كذلك القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث نصت المادة 30 منه على إمكانية إبعاد وطرد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري، بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، إذا ما تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو أمن الدولة، وكذلك إذا ما صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، وأنه لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له، مالم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

كما نصت المادة 38 وما بعدها من نفس القانون، على العقوبات التي قد يتعرض لها كل شخص يأوي أجنبيا ويغفل عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29، وكذلك العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الأجنبي الذي

يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25، ويرفض القيام بالتصريح الذي ورد في المادة 27 دائما من نفس القانون.

وما يمكن قوله عن القانون رقم 08-11 السالف الذكر، أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للسلطات المحلية ممثلة في الوالي، وهذا بمراقبة وضع الأجانب لاسيما ما يتعلق برفض الدخول إلى البلاد، وهذا لتوفير المزيد من المرونة في هذا المجال، من أجل مكافحة أكثر فاعلية للهجرة غير الشرعية.

ولا بد من التنويه أن نجاعة هذه العقوبات التي أقرها المشرع، تكمن في التطبيق السليم لها، إذ لا بد من عدم إغفال الجانب الردعي في إقرار هذه العقوبات، حيث يبقى الهدف الأساسي هو الوقاية من وقوع هذه الجرائم وليس توقيع العقوبات فحسب.

الخاتمة:

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست مسألة ظرفية، بل أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا للعديد من الدول سواء منها دول المنبع أو المستقبلة وحتى دول العبور، حيث أخذت أبعادا أمنية خطيرة، خاصة بعد اقترانها بتهديدات أخرى كالإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات التي تسببت في خلق توترات دائمة في دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط.

كما أن التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية لا ينبغي أن يكون بالاعتماد فقط على الإجراءات العقابية والزجرية وقمع كل محاولات التسلل، وإنما بمراجعة شاملة للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، من خلال نشر ثقافة التوعية والتكفل النفسي والاجتماعي بضحايا هذه الظاهرة، وهذا بتجنيد مختلف حساسيات المجتمع المدني.

ومما تقدم نجد أنه من بين الاقتراحات التي يمكن تقديمها للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

- تفعيل جميع الآليات التي من شأنها القضاء أو الحد من أسباب الهجرة غير الشرعية، وعدم الاكتفاء بالمعالجة الأمنية لها، والاقتصار على تجريمها فقط، مع وضع استراتيجية شاملة ردعية ووقائية للهجرة غير الشرعية.
- تسهيل عملية تنقل الأشخاص من خلال الاتفاقيات الدولية، بما يسمح بتيسير الحصول على التأشيرات في آجال معقولة، وعدم التشدد في شروط الهجرة، مما سيكون له الأثر الإيجابي في الحد من الهجرة غير الشرعية.
- احترام حقوق الانسان في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين، والنظر إليهم باعتبارهم ضحايا لا مجرمين.
- تفعيل التنسيق الدولي للقضاء أو الحد من نشاط الشبكات المنظمة الخاصة بالتهريب والاتجار بالأشخاص.
- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء واستغلال المهاجرين غير الشرعيين كعمالة رخيصة ومربحة.
- فرض عقوبات صارمة على المتورطين في جريمة الاتجار بالأشخاص.
- تكثيف الجهود على المستوى الوطني والدولي، من أجل الحد من الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية.
- تشجيع الاستثمار وخلق فرص العمل للشباب، بما يسمح بتحريك التنمية الاقتصادية في الدول المصدرة للمهاجرين غر الشرعيين.

الهوامش والإحالات:

1عبد القادر رزيق المخادمي، الكفاءات المهاجرة بين واقع الحال وحلم العودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،2011، ص 114.

2 حفصاوي إسماعيل، الحراقة المعاش والتصورات، مذكرة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية لجامعة السانية بوهران، 20012، ص 11.

3 بن مغنية سعادة مختارية، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، 2015، ص 2.

4 حفصاوي إسماعيل، المرجع السابق، ص 14.
5 هشام صاغور، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 88.
6 سهام حروري، الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، مجلة الفكر، العدد 05، 2009، ص .364
7 بن مغنية سعادة مختارية، المرجع السابق، ص 19. نقلا عن:
عزت حميد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
8 فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012، ص 18.
9 عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 19.
10 فايزة بركان، المرجع السابق ص 20. نقلا عن:
التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار في الأفراد، مصر، 2008، ص 2.
11 سهلاوي حفيظة، أثر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على التشريع الجنائي الوطني (الجزائر والأردن أنموذجا)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية، 2016، ص 152 و153.
12 فايزة بركان، المرجع السابق، ص 21. نقلا عن:
سارة حمودة، الهجرة الإفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة (برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية)، 2006، ص 13.
13 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 220.
14 فايزة بركان، المرجع السابق، ص 53
15 فايزة بركان، المرجع نفسه، ص 83.

قائمة المراجع والمصادر:

-الكتب :

-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.
-عبد القادر رزيق المخادمي، الكفاءات المهاجرة بين واقع الحال وحلم العودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
-عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
-هشام صاغور، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

-مذكرات الماجستير:

-حفصاوي إسماعيل، الحراقة المعاش والتصورات، مذكرة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية لجامعة السانية بوهران، 2012.
-حفيظة سهلاوي، أثر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على التشريع الجنائي الوطني (الجزائر والأردن أنموذجا)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية، 2016.

-مذكرات الماستر:

- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012.
-بن مغنية سعادة مختارية، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، 2015.

-النصوص القانونية:

الاتفاقيات الدولية:

- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة الأطفال والنساء، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، صادر في الجريدة الرسمية العدد 69 بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
-المرسوم الرئاسي رقم 06-63 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بن الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول

تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين الموقع ببون في 14 فبراير سنة 1997، صادر في الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 15 فبراير 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-67 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص الموقع بروما في 24 فبراير 2000، صادر في الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 19 فبراير 2006.
-المرسوم الرئاسي رقم 06-467 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو 2006، صادر في الجريدة الرسمية العدد 81 بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

-النصوص التشريعة:

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، صادر في الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.
- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، صادر في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 08 مارس 2009.
- القانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، صادر في الجريدة الرسمية العدد 36 بتاريخ 02 يوليو 2008.

-المقالات:

-سهام حروري، الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، مجلة الفكر، العدد 05، 2009.